

## قانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعل المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الحكومة العدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف ،

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة أخرى إلى المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :

”عل أنه يجوز لمجلس الوزراء بقواعد هامة يتضمنها التخوم من الوظائف المستقبل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يؤدى له أيضاً المبالغ التي أفتتها الخزانة العامة لحسابه مع الفائدة بسعرها المتقدم الذكر“ .

## قانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتمادين إضافيين في ميزانية جامعة القاهرة والدولة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٢ (مصرفات عامه) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠,٥٥٥ ج (ستة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لشراء كتب للكتبة وأدوات لاعمال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث و٣٦,٠٠٠ ج من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصرفات عامه) اعتماد إضافي قدره ٣٦,٠٠٠ ج (ستة وثلاثون ألفاً من الجنيهات) لرفع إعانة جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد وال المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

مد بقرار الجمهور في ١٣ ديمبر الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء ،

عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني